بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: أن المستفاد من موثقة عمار (ألا أعلمك شيئاً إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء، إذا شككت فابن على الأكثر)، بتقريب أن ظاهر قوله: (لم يكن عليك شيء) أن موضوع قاعدة البناء على الأكثر الصلاة التي أحرزت صحتها من تمام الجهات وليس فيها خلل إلا الخلل من ناحية الشك في الركعات، فإذا عولج هذا الخلال فليس عليك شيء، وبما أن الصلاة في المقام لم يحرز صحتها من تمام الجهات لأنه على تقدير أنه أتى بالظهر تامة فهذه الصلاة التي بيده صحيحة، ولكن على تقدير أن الظهر ناقصة فالصلاة التي بيده فاسدة لفقد الترتيب بين الظهر والعصر، فشكه في أن الظهر تامة أم ليست بتامة يعني احتمال فسادها، وحيث لم يحرز صحتها من تمام الجهات لم تجر فيها قاعدة البناء على الأكثر.

إلا أن يقال إن قوله: (إلا أعلمك شيئا إذا ذكرت أنك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء) ليس ظاهراً في نفي أي تبعة من تمام الجهات، بل غاية ما يستفاد منها أنه (لم يكن عليك شيء) من جهة الشك في عدد الركعات، بمعنى أنه لو عملت بقاعدة البناء على الأكثر لم يلزمك تبعة من هذه الجهة وهي جهة الشك في العدد، لا أن المفاد نفي أي تبعة في تمام جهات الصلاة فإن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة، وإنما هي في مقام البيان من جهة معالجة الخلل بالشك في عدد الركعات، فلا يستفاد منها أن موضوع البناء على الأكثر الصلاة التي أحرزت صحتها من تمام الجهات، فاحتمال فسادها من جهة فقد الترتيب لا يمنع من جريان قاعدة البناء على الاكثر.

الوجه الثالث: ما ذكره سيد المستمسك قدس سره الشريف [ج٧ ص٦٤١] وتقريبه: أن المانع من جريان قاعدة البناء على الأكثر في الصلاة التي بيده أمران:

الأمر الأول: أن قاعدة البناء على الأكثر لا تجري في الصلاة التي بيده لا بعنوان الظهر ولا بعنوان العصر.

أما عدم جريانها بعنوان الظهر فلأنه إن جرت قاعدة الفراغ في الظهر وببركة جريانها ثبتت تمامية الظهر فلا معنى لإجراء قاعدة البناء على الأكثر في الصلاة التي بيده بعنوان الظهر، لأن الظهر تمت بقاعدة الفراغ،

وإن لم تجر قاعدة الفراغ في الظهر فقد يقال: إن مقتضى الشك في تماميتها العدول بهذه الصلاة إلى الظهر لتجري فيها قاعدة البناء على الأكثر فيها.

ولكن يرد عليه أن الظهر إن كانت التامة في الواقع فلا وجه للعدول إليها وإجراء قاعدة البناء على الأكثر فيها، وإن كانت الظهر في الواقع ناقصة فهذه الصلاة التي بيده تامة لكونه يعلم بتمامية إحداهما، وإذا كانت ما بيده تامة فلا معنى لجريان قاعدة البناء على الأكثر فيها، فعلى كل حال لا تجري قاعدة البناء على الأكثر بعنوان الظهر.

وأما جريان قاعدة البناء على الأكثر في الصلاة التي بيده بعنوان العصر ففيه أن مورد قاعدة البناء على الأكثر فرض احتمال كون التسليم مطابقاً للواقع، فإن معنى البناء على الأكثر أن يعتبر أن ما بيده هي الرابعة ويسلم ويأتي بركعة الاحتياط، والأمر بالتسليم فرع احتمال كون التسليم مطابقاً للواقع، فإذا أحرز أن التسليم لغو على كل حال لم تشمله قاعدة البناء على الأكثر لأن الصلاة إما ثلاث في الواقع أو أربع، فإن كانت ثلاثاً فالتسليم على الثلاث لغو، وإن كانت أربع فهي فاسدة لفقد الترتيب، والعلم بلغوية التسليم مانع من جريان قاعدة البناء على الأكثر، فإن المناط في جريان قاعدة البناء على الأكثر أن يحتمل كون التسليم في محله، فمع العلم التفصيلي بأن التسليم لم يقع في محله لا مجرى لقاعدة البناء على الأكثر.

وبعبارة المرتضى الحائري قدس سره [في كتابه خلل الصلاة وأحكامها ص٧٥٧] أن موضوع قاعدة البناء على الأكثر أحد مبنيين:

١- هو الصلاة المحتملة الصحة في رتبة سابقة على حكم البناء على الأكثر، والمفروض في المقام عدم إمكان إتمام الصلاة بالتسليم بعنوان العصر، لأنها إما ثلاث أو أربع فإن كانت ثلاثا فحكمها ضم ركعة متصلة لها والتسليم على الثلاث مانع من الصحة، وإن كانت أربع فالأولى ناقصة فإن قيل بجواز إقحام صلاة في صلاة فالوظيفة الإتيان بركعة بعنوان الظهر وليس التسليم تطبيقا لقاعدة البناء على الأكثر، وإن لم نقل بذلك تعين العدول بهذه الصلاة إلى الظهر.

٢- هو أن موضوع البناء على الأكثر القطع بالصحة على فرض كونها أربع، والمفروض انتفاء ذلك في المقام، فإنه على فرض كون الصلاة الفعلية أربع فإما أن تكون وظيفته الإتيان بركعة بعنوان الظهر بناء على جواز إقحام صلاة في صلاة أو العدول بها الى الظهر إن لم يشرع الإقحام، ولا تصح عصراً لفقد الترتيب.

الأمر الثاني: أنه لا ريب في أن صحة العصر متوقفة على صحة الظهر بمقتضى الترتيب بينهما، فلذلك يكون الأصل المصحح للظهر متقدما رتبة على الأصل المصحح للعصر، أي أن بين الأصلين المصححين

طولية، فبما أن الثاني في طول الأول فلا يحتمل أن يجري في عرض الأول معارضاً له، إذ لو جرى في عرضه لزم من وجوده عدمه، فإنه لو جرت قاعدة البناء على الأكثر في العصر في عرض جريان قاعدة الفراغ في الظهر لزم تعارضهما، حيث إن جريانهما معاً مخالف للمعلوم بالإجمال، فإذا تعارضا سقطت قاعدة الفراغ لأجل المعارضة، وإذا سقطت فلا مصحح للظهر، وإذا لم يكن هناك مصحح للظهر فلا معنى لجريان قاعدة البناء على الأكثر في العصر لكون جريانها منوطاً بالأصل المصحح للظهر، فلزم من جريان قاعدة البناء على الأكثر عدم جريانها، إذ لو جرت سقطت قاعدة الفراغ في الظهر، وإذا سقطت قاعدة الفراغ في الظهر سقطت قاعدة البناء على الأكثر في العصر، وما يلزم من وجوده عدمه فلا حجية له.

والنتيجة: أنه لا تجري قاعدة البناء على الأكثر في الصلاة التي بيده لا بعنوان الظهر ولا بعنوان العصر، فتجري قاعدة الفراغ في صلاة الظهر بمقتضى إطلاق دليلها بلا معارض.

وهنا تعليقتان مبنائيتان:

التعليقة الأولى: هل يمكن رفع شرطية الترتيب بين الصلاتين بقاعدة (لا تعاد) أم لا؟ والجواب يبتني على أن الترتيب بين الفريضتين – كالظهر والعصر – ترتيب بين الوجودين أو بين الماهيتين؟

فإن قلنا: بأنه ترتيب بين الوجودين بمعنى أن كل جزء جزء من العصر يجب أن يكون بعد تمامية الظهر، حتى لو بقي من العصر تشهد وتسليم فقط فإنه لا يكون مشروعاً إلا بعد تمامية الظهر، فلا مجال حينئذ لإجراء قاعدة (لا تعاد) في المقام لنفي شرطية الترتيب، حيث إن المصلي ما زال في صلاة العصر فلا بد له أن يراعي الترتيب في الأجزاء الباقية، وحيث أنه لا يحرز تمامية الظهر لا يحرز تحقق الترتيب بين الفريضتين في الأجزاء الباقية فوظيفته الإعادة.

وإن قلنا: بأن الترتيب المعتبر ترتيب بين الماهيتين، فالمقوم لماهية الرباعية ومنها العصر هو الركوع الرابع، بمعنى أنه متى ركع الركوع الرابع تمت ماهية العصر وإن كان وجودها ما زال باقياً، وإذا تمت ماهيتها مضى محل الترتيب فيها، لأن الترتيب معتبر بين الماهيتين، فإذا ركع الركوع الرابع تمت الماهية، وإذا تمت مضى محل الترتيب فلا موجب لمراعاته في الأجزاء الباقية.

وحينئذ إن أخل بالترتيب عمداً فلا بد من إعادة الصلاة، وإن أخل بالترتيب سهواً بمعنى أنه لم يلتفت إلى فقد الترتيب إلا بعد الركوع الرابع، فالمفروض أنه مضى محله ولا يمكن تداركه فيمكن رفع شرطيته بـ (لا تعاد)، حيث إن الترتيب ليس من الخمسة المستثناة في قوله: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة)، فمقتضى قاعدة لا تعاد نفي شرطية الترتيب فتصح منه صلاة العصر وإن كانت الظهر ناقصة واقعاً.

فبناءً على ذلك يقال في المقام: حتى لو كانت الظهر ناقصة في الواقع والعصر تامة فإن الترتيب ليس شرطا في صحتها، لأن المكلف لم يلتفت إلى نقص ركعة إما من الظهر أو من العصر إلا بعد الركوع وقد مضى محل الترتيب، فلو كان هناك إخلال به واقعاً فهو إخلال سهوي بعد مضي المحل، وهذا مورد لقاعدة (لا تعاد).

والخلاصة: أن صلاة العصر التي بيده صحيحة على كل حال، إما لأنها ثلاث فيأتي معها بركعة، وإما لأنها اربع والترتيب ساقط الاعتبار فهي صحيحة.

والحمد لله رب العالمين.